# قرار محكمة النقض

# رقم 3/176

# الصادر بتاريخ 2020/03/10

# في الملف المدني رقم 2018/3/1/5847

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (أ.ص) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2018/04/30 في الملف عدد 2018/1201/446.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في شأن الوسيلة الأولى:**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد887 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/4/30 في الملف عدد 2018/1201/446 أن المدعية (ج.ح) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان أنها تملك المنزل السفلي الكائن ب (...) سيدي سليمان والمشيد فوق الرسم العقاري عدد (...) الملك المسمى (ح01) مساحته 11 آرا و 98 سنتيارا وأن المدعى عليه (ح.غ) يعتمره بدون وجه حق ملتمسة الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لعدم الإثبات ولكون أن محضر المعاينة أنجز خلافا للمادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا أن محضر المعاينة جاء مخالفا للمادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لأن المفوض القضائي استجوب زوجته دون ذكر اسمها وهويتها ورقم بطاقتها ومشيرا بأنها زوجته علما أنه يقطن بمدينة الرباط بمنزل يكتريه من المسمى (ح.ر) وأنه لا يوجد بالمحل

موضوع النزاع وإنما حضر لزيارة زوجة أبيه التي تسكن بالمحل موضوع النزاع بصفتها أحد ورثة (ع.ل.ز) المقيد تقييدا احتياطيا بتاريخ 2012/12/10 حسب الثابت من شهادة الرسم العقاري فضلا عن التناقض بين تصريحات الشاهد والمستأنف عليها أثناء جلسة البحث ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

**وحيث يعيب الطالب على القرارخرق الفصل 1 من ق.م.م**، ذلك أن المطلوبة وحسب الشهادة العقارية ليست من ضمن المالكين على الشياع وأن القرار لم يلتفت لصفتها مما يعرضه للنقض.

**لكن، حيث إن** المطلوبة أثبتت صفتها بالإدلاء بشهادة من الرسم العقاري عدد (...) تفيد على أنها مالكة على الشياع مع آخرين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما أوردت في تعليل قرارها بأن الأمر يتعلق بدعوى إفراغ الرسم العقاري عدد (...) تقدمت بها المدعية وهي المستأنف عليها لإفراغ المستأنف من العقار أعلاه مدلية بشهادة عقارية لإثبات ملكيتها للعقار على الشياع، تكون قد أجابت عن الدفع المذكور وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

**فيما ورد بالوسيلة الثانية:**

**حيث يعيب الطالب على القرار فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه**، ذلك أنه استند في تعليله إلى أن المطلوبة مالكة على الشياع في الرسم العقاري وإلى ثبوت واقعة الاحتلال حسب محضر المعاينة وشهادة الشاهد (م.ز) في حين أن وجوده بالمحل بين الفينة والأخرى هو زيارته لقريبته (ر.ز) زوجة أبيه التي تسكن بالمحل باعتبارها أحد ورثة (ع.ل.ز) المقيد تقييد احتياطيا بتاريخ 2012/2/10 وأن محضر المعاينة المجردة والمؤرخ في 2016/12/21 جاء مخالفا للمادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والتي تمنعه من استفسار واستجواب الأشخاص وتضمين أفادتهم كما أن المحضر المذكور ضمن إفادة زوجته ودون ذكر ما يتعلق بهويتها مشيرا إلى أنها زوجته في حين أنه يقطن بمدينة الرباط وأن المحكمة اعتمدت محضر المعاينة دون مناقشة ما ضمن به ودون أن تتأكد من كون من أفضى بالإفادات هي زوجته وأن ما يؤكد دفوعه هو التناقض الحاصل بين تصريحات الشاهد (م.ز) وتصريحات المطلوبة بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2017/10/24 إذ أن هذه الأخيرة أكدت بأنه يعتمر المحل هذه مدة من أربع سنوات دون أن يؤدي واجبات الكراء في حين صرح الشاهد على أنه يعتمر المحل منذ سنة 2010 أي منذ 8 سنوات وأنه يأخذ من تصريح المطلوبة على أنه يعتمر المحل على وجه الكراء مما يعرض القرار للنقض.

**لكن، حيث إن** تقدير الحجج وتقييمها يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولهذه الأخيرة أن تستخلص منها العلل المبررة لحكمها، وأن محاضر المفوضين القضائيين لا تعدو أن تكون حجة على الوقائع المادية المحضة المجردة من كل رأي لهم حسب الفصل 2 من ظهير 1980/12/25 المتعلق

بإحداث هيأة الأعوان القضائيين وتنظيمها، وأن المحكمة لم تأخذ بمحضر المعاينة للمفوض القضائي لوحده بل اعتمدت كذلك شهادة الشاهدين المضمنة بمحضر البحث الذي لم يتضمن أي إقرار من الطالبة بالعلاقة الكرائية وإنما صرحت بأن المطلوب يعتمر المحل منذ سنة 2009 بدون سند وأن الشاهد صرح بأنه لا يعلم سند وجود المطلوب ولم يثبت لها أي تناقض بين التصريحين ولا ما يفيد الإقرار بالعلاقة الكرائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من مجموع الوثائق وما أنجز على ذمة القضية من بحث وعدم إثبات الطالب سند وجوده بالعقار واعتبرت أن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي محضر معاينة وليس محضر استجواب وبالتالي لا يخالف مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين وأجابت عن صواب بأنه بالرجوع إلى المحضر المذكور فهو مجرد محضر معاينة لما عاينه المفوض من وجود لزوجة المستأنف بذكرها بالعقار موضوع النزاع ومن تم فهو لم يخرج عن الاختصاص الموكول للمفوضين القضائيين بمقتضى الفصل 15، تكون قد قيمت مجموع وسائل الإثبات المعروضة أمامها وعللت قرارها بما هو سائغ وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض